DSC00096.JPG

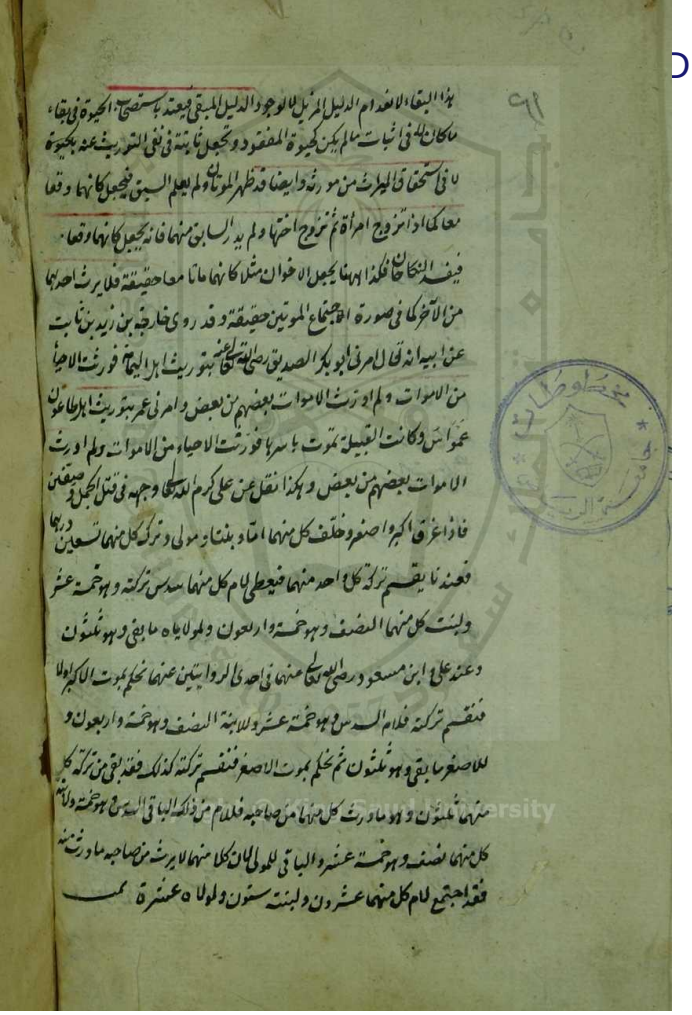

هذا البقاء لانعدام الدليل المزيل للوجود والدليل المبقي وهو عند بعضهم استصحاب الحياة في بقاء
ما كان ولا في اثبات سالم ابن كيسة المفقود وتجعل غائبة في نفي التوريث عنه بالحياة
لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموت ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا
معا كما اذا تزوج امراة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا
فيقف النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما
من الآخر كما في صورة اجتماع الموتى حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان لا اورث احدا من الاحياء
من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر ان لا اورث احدا من الاحياء
من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عثمان ان لا اورث احدا من الاحياء
من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي كرم الله وجهه في قتلى الجمل وصفين
فاذا غرقى الاكبر والاصغر وخلف كل منهما اما وابنا وابنا ومولى وترك كل منهما ستين درهما
فعند ابي يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر
ولابنة كل منهما النصف وهو خمسة واربعون وللمولى ما بقي وهو ثلثون
وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايتين عنهما نحكم بموت الاكبر اولا
فنقسم تركته فلام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون و
للاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم نحكم بموت الاصغر فنقسم تركته كذلك فقد بقي من تركته كل
منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة ولابنة
كل منهما نصف وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورثه منه
فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنة ستون وللمولى عشرة كما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)